

2 فقه النوازل الشيخ د سعد الخثلان

سعد الخثلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انت انت العليم الحكيم - 00:00:01

اللهم علمنا ما ينفعنا دعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا كنا قد تكلمنا في الدرس السابق على الجانب التأصيلي لفقه النوازل ونبأ في هذا الدرس بدراسة بعض النوازل ونبأ - 00:00:19

النوازل المتعلقة بكتاب الطهارة وبين ايدينا عدد من النوازل وسوف نبدأ ان شاء الله بمسألة المسألة الاولى حكم مياه المجاري بعد تنقيتها ومعالجتها حيث الطهارة والنجاسة ثم المسألة الثانية اثر التطهير بالبخار في ازالة النجاسة - 00:00:41

والمسألة الثالثة الاصباغ التي توضع على الشعر حكمها واثرها بالنسبة للطهارة والمسألة الرابعة الرموش الصناعية حكمها واثرها على طهارة المرأة ونبأ بالمسألة الاولى وهي مياه المجاري بعد معالجتها فنقول اه مياه المجاري في الوقت الحاضر - 00:01:08 اصبحت تعالج عبر عمليات كيميائية عن طريق اجهزة متقدمة وقد ذكر اهل الاختصاص انها تمر بعدة مراحل تمر باربعة مراحل فتمر على ما ذكره اهل الاختصاص التنقية ثم التهوية وغسل الجراثيم - 00:01:37

والتعقيم فهي تمر بهذه المراحل الاربع الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم والتعقيم هذه هي المراحل التي تمر بها مياه المجاري بتتنقيةتها يقولون المرحلة الاولى الترسيب الثانية التهوية الثالثة قتل الجراثيم الرابعة - 00:02:09

التعقيب فاذا مرت هذه المياه بهذه المراحل الاربع الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم والتعقيم فانه لا يبقى للنجاسة اي اثر لا من جهة اللون ولا من جهة الطعام ولا من جهة الرائحة - 00:02:40

فهل نقول ان هذه المياه بعد هذه المعالجة اصبحت طاهرة يجوز التواؤ بها هذه حقيقة من النوازل لان هذه التنقية على هذا الوجه لم تكن معروفة من قبل ولكن يمكن رد هذه المسألة - 00:03:00

الى مسألة ذكرها الفقهاء المتقدمون ذكرها فقهاؤنا رحهم الله وهي مسألة هل يتغير الماء لازالة النجاسة هل يتغير الماء لازالة النجاسة وعلى ضوء هذه المسألة يمكن ان نعرف الحكم في هذه النازلة - 00:03:29

فنبين اولا نبحث هذه المسألة وهي هل يتغير الماء لازالة النجاسة او انه لا يتغير فلتزول النجاسة باي مزيل كالشمس والريح ونحو ذلك نبحث اذا اولا هذه المسألة المفزع عليها - 00:03:56

ثم نعود لبيان حكم النازلة فنقول اختلف الفقهاء في هذه المسألة اعني هل يتغير الماء لازالة النجاسة او انه لا يتغير تلفوا على قولين مشهورين القول الاول انه يتغير الماء لازالة النجاسة - 00:04:15

انه يتغير الماء لازالة النجاسة فلا تزول النجاسة بمزيل اخر غير الماء وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو مذهب المالكية والشافعية واستدل اصحاب هذا القول بعموم الادلة التي تدل على ان الماء مطهر - 00:04:37

ومزيل للنجاسة لعموم الادلة التي تدل على ان الماء مطهر ومزيل للنجاسة ومنها قول الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا كذلك ما جاء في الصحيحين في قصة الاعرابي الذي باى في المسجد - 00:05:01

فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يصب على بوله ذنوبا من ماء او دلوا من ماء وايضا هدي النبي صلى الله عليه وسلم قد كان هديه في ازالة النجاسة انه كان يزيلها بالماء الى غير ذلك مما ورد - 00:05:23

من ان النجاسة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما كانت تزال بالماء القول الثاني في المسألة انه لا يتغير الماء لازالة النجاسة بل

يمكن ان تزول النجاسة باي مزيل - 00:05:43

فاما انها تزول بالماء فيمكن ان تزول كذلك بالشمس وبالريح وباي مزيل كان وهذا هو مذهب الحنفية وهو روایة عند الحنابلة وقول عند المالكية والشافعية وهذا القول هو الذي عليه عامة المحققين من اهل العلم - 00:06:03

وهو اختيار المجد ابن تيمية وحفيده شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمة الله تعالى على الجميع وهذا القول الاخير هو الظاهر في هذه المسألة والله اعلم وهو انه لا يتعين الماء لازالة النجاسة - 00:06:28

بل يمكن ان تزول النجاسة باي مزيل كان وذلك لان الاصل في الاشياء الطهارة وقد طرأت هذه النجاسة الخبيثة فمتنى ما زالت باي مزيل فمتنى ما زالت هذه النجاسة الطارئة - 00:06:51

باي مزيل كان عاد الشيء الى طهارته عاد الشيء الى طهارته ثمان ازالة النجاسة من باب اجتناب المحظور لا من باب فعل المأمور من باب اجتناب المحظور لا من باب فعل المأمور - 00:07:10

واجتناب المحظور اذا حصل باي سبب ثبت به الحكم ولها فانه لا يشترط لازالة النجاسة النية فلو نزل المطر من السماء على نجاسة فانها تزول واما ما استدل به اصحاب القول الاول - 00:07:31

من عمومات النصوص التي تدل على ان الماء مطهر وتزول به النجاسة فغاية ما تدل له تلك الادلة ان الماء مطهر لكنها لا تدل على ان غير الماء ليس مطهرا - 00:07:53

اذا صحيح تدل تدل على ان الماء مطهر لكنها لا تدل على ان غير الماء ليس مطهر فلو تأملنا في في العمومات التي استدلوا بها وانزلنا من السماء ماء طهورا وما استدلوا به من عمومات الادلة - 00:08:13

فهي تدل على ان الماء مطهر لكن اين الدالة منها على ان غير الماء ليس بمطهر ولها نقول ان الصواب في هذه المسألة هو انه لا يتعين الماء لازالة النجاسة - 00:08:26

وانها يمكن ان تزول باي مزيل كان. الشمس وبالريح وبغيرها وعلى ذلك ننزل هذه النازلة على هذه المسألة فنقول ما دمنا قد رجحنا ان النجاسة تزول باي مزيل كان فيمكن ان تزول النجاسة - 00:08:43

بمعالجتها بالطرق الكيميائية وحينئذ نقول ان مياه المجاري بعد معالجتها تصبح من المياه الطاهرة مياه المجاري بعد معالجتها تصبح من المياه الطاهرة وذلك لانها في الاصل مياه طاهرة طرأت عليها نجاسة - 00:09:06

ثم زالت هذه النجاسة بهذه الطرق الكيميائية حيث لم يصبح لهذه النجاسة اثر من لون او طعم او رائحة فتكون هذه المياه مياه مجاري طاهرة وهذا الحكم الذي ذكرته آآ - 00:09:31

بحث في مجلس هيئة كبار العلماء قديما وكذلك ايضا بحث في مجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي وكل المجلسين مجلس هيئة كبار العلماء ومجلس مجمع الفقه الاسلامي قرر ان مياه المجاري اذا عولجت - 00:09:55

فانها تكون طاهرة و بين يدي الان قرار الهيئة وقرار المجمع الفقهي وهو قرار الخامس في الدورة الحادية عشر منعقدة الثالث عشر من رجب الف واربع مئة وتسعة جاء في القرار وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيميائية - 00:10:16

وقرروه من ان التنقية تتم بازالة النجاسة منه على مراحل اربعة وهي الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمها بكلور لا يبقى للنجاسة اثر في طعمه ولونه وريحة وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وامانتهم - 00:10:41

قرر المجمع ما يأتي ان مياه المجاري اذا نقى بالطرق المذكورة او ما يماثلها ولم يبق للنجاسة اثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهورا يجوز رفع الحدث وازالة النجاسة به - 00:11:02

بناء على القاعدة الفقهية التي تقدر ان الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه اذا لم يبقى لها فيه اثر والله تعالى اعلم وايضا قرار هيئة كبار العلماء كان سابقا لقرار المجمع الفقهي - 00:11:20

وقرار الهيئة كبار العلماء ذكروا التفريع على مسألة اه اذا تغيرت النجاسة هي تغيرت النجاسة بغير الماء جاء فيها بناء على ما ذكره اهل العلم من ان الماء الكثير متغير بنجاسة يطهر اذا زالت غيره بنفسه - 00:11:39

او باضافة ماء طهور اليه او زال تغيره بطول مكث او تأثير الشمس ومرور الرياح عليه او نحو ذلك لزوال الحكم بزوال عنته. حيث ان المياه المتنجسة يمكن خلصوا منها بعدة وسائل - [00:11:57](#)

الى اخره. لذا فان المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة. بحيث تعود الى خلقتها الاولى لا يرى فيها تغير بنجاستها من طعم ولا لون ولا ريح. ويجوز استعمالها في ازالة الاصدات والاخبات. وتحصل الطهارة بها منها - [00:12:11](#)

اه اذا هي مياه طاهرة يجوز استعماله في الطهارة يجوز التوضأ بها لكن هل يجوز استعمالها في الاقل والشرب اه هنا في قرار الهيئة جاءت الاشارة لهذه المسألة كما يجوز شربها - [00:12:30](#)

الا اذا كانت هناك اضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك المحافظة على النفس وتفادي للظرر لنجاستها والمجلس يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها باستعمالها للشرب متى وجد الى ذلك سبيل احتياطا للصحة واتقاء للظرر وتنزها - [00:12:48](#)

عما تستقدر النفوس وتنفر منه الطياع اذا هذه المسألة كما ذكرنا هي الحكم في هذه المياه انها تصبح مياه طاهرة اه يجوز توضأ بها واستخدامها في الطهارة ولكن الاولى على سبيل الاولوية فقط - [00:13:07](#)

عدم استخدامها في الاقل والشرب ايضا اه لانها ربما تكون مما تقدر منه بعض اه النفوس هذا هو حاصل اه الكلام في هذه النازلة وننتقل بعد ذلك الى النازلة الثانية - [00:13:25](#)

وهي التنظيف بالبخار او ما يسمى بالتنظيف الجاف نقول ان بعض الملابس لملابس الصوف والمشالح وانواع من الملابس يفسدها غسلها بالماء يفسدها غسلها بالماء وتغسل بالبخار فلو افترضنا ان هذه الملابس وقع عليها نجاسته - [00:13:48](#) وهذا المسلح مثلا او هذا اللباس من الصوف ونحو ذلك وقع عليها نجاسته فغسلت بالبخار فوصلت بالبخار ومعلوم انه عند الغسل بالبخار لا تغسل بالماء وانما تغسل بالبخار فقط هل غسلها بالبخار - [00:14:27](#)

كاف في ازالة النجاست الواقع عليها نقول اولا التنظيف بالبخار او ما يسمى بالتنظيف الجاف حقيقته انه عبارة عن ازالة النجاست والاواسخ بمزيل ازالة النجاست والاواسخ بمزيل سائل غير الماء - [00:14:53](#)

ثم استعمال بخار الماء عند الغسل بالبخار يستخدم مزيل غير الماء ثم يستخدم بعد ذلك بخار الماء وذلك كيفية ذلك ان توضع بعض مركبات الكيميائية على الثوب المراد غسله - [00:15:20](#)

لازلة ما علق به من اواسخ او نجاسته وبعد وضع هذه المادة تغسل ببخار الماء غسلا لا يصل الى حد تقاطر الماء وانما بالبخاري فقط في بهذه الطريقة نلاحظ انه ليس هناك غسل بالماء بالمعنى المعروف - [00:15:40](#)

وانما يعني ليس هناك غص بالماء بالمعنى الذي يصل الى حد تقاطر الماء وانما توضع هذه المادة ثم من بعدها يغسل بالبخار فهل هذا يكفي ازالة النجاست هذه المسألة حقيقة يمكن تفريعها - [00:16:03](#)

على المسألة السابقة التي فرعننا عليها النازلة الاولى وهي هل يتعين الماء لازلة النجاست او لا يتعين سبق ان ذكرنا خلاف الفقهاء في هذه المسألة وان القول الصحيح عند عامة المحققين من اهل العلم - [00:16:22](#)

انه لا يتعين الماء لازلة النجاست وان النجاست عين خبيثة طارئة متى زالت باي مزيل فانها آا يحصل بها ازالة النجاست تحصل بها الطهارة التي هي الاصل بالأشياء وحينئذ نقول انه في هذه المسألة - [00:16:45](#)

يحصل بهذا التنظيف بالبخار يحصل ازالة النجاست والتنظيف بهذه الطريقة يطهرها من النجاست وتزول عين النجاست بهذه اه الطريق ولو لم يحصل هناك غسل بالماء فيكون الغسل بالبخار كاف في ازالة النجاست - [00:17:11](#)

الواقعة على اللباس ومهمن افتى بهذا من العلماء المعاصرین اه الشيخ محمد بن عثيمین رحمه الله وقد افتى بان الغسل بالبخار كاف في ازالة النجاست التي توجد على بعض الملابس - [00:17:37](#)

هناك مسألة اخرى متفرعة عن هذه المسألة وهي الاشياء التي وقعت عليها نجاسته لكنه آا يضر غسلها بالماء يحصل الظرر من غسلها بالماء ونمثلك مثلا باوراق النقدية معك في جيبك خمس مئة ريال - [00:17:58](#)

ووقيع علىها نجاسته ففترض مثلا انه وقعت منك في دورة المياه واصابتها نجاسته ماذا تعمل لو غسلتها لو وصلت هذى الخمس مئة

ريال بالماء فلربما تلفت وتركها اضاعة للمال فنحن بين امرين - 00:18:26

اما ان تتركها فيكون هذا اظهاراً للمال واما ان تغسلها فتختلفها بهذا الغسل ومثل ذلك ايضاً الاوراق المهمة لو كان معك مثلاً صك او ورقة مهمة وقع عليها نجاسة سقطت منك مثلاً في دورة المياه - 00:18:49

وتيقنت انها قد وقعت عليها نجاسة فكيف تزيل هذه النجاسة لو غسلتها اتلفتها فكيف تزال هذه النجاسة نقول هذه المسألة يمكن ردها او الى مسألة او قاعدة ذكرها يمكن ردها الى قاعدة - 00:19:11

ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهي ان الاشياء التي تتضرر باستعمال الماء يكفي فيها المسح هذه القاعدة قررها الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الاشياء التي تتضرر باستعمال الماء - 00:19:36

يكتفي فيها المسح ولا يلزم غسلها وبناء على ذلك نقول في مسألتنا هذه الاوراق النقدية او غيرها من الاوراق المهمة اذا وقع عليها نجاسة وكان غسلها بالماء يتلفها وفحينئذ يكتفي فيها المسح - 00:19:55

يكتفي مسحها ومسحها كاف في ازالة النجاسة الواقعية عليه وهذا المسح في الواقع تزول به عين النجاسة تزول به عين النجاسة هذا حاصل كلام اهل العلم في هذه المسألة. نحن فرعنا هذه المسألة على القاعدة التي ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:20:21

ونقول ان المسح يكتفي في ازالة النجاسة في هذه الحالة نعم هو الدليل هو ما ذكرناه ان النجاسة اذا زالت باي مزيل كان فانها تزول يقول ان النجاسة هنا يمكن ازالتها عن طريق المسح - 00:20:45

يمكن ازالتها عن طريق المسح النازلة الثالثة متعلقة بالاصباغ اصياغ الشعر ويتفرع عنها ما يسمى عند النساء بالميش الميши الذي تستخدمنه بعض النساء وكذلك التشقيق فنبدأ اولاً بالكلام عن الاصباغ - 00:21:04

ويمكن تقسيمها من حيث نوعية الاصباغ الى ثلاثة اقسام يمكن تقسيم الاصباغ من حيث نوعيتها الى ثلاثة اقسام القسم الاول اصياغ نباتية اصياغ نباتية مثل الحنا القسم الثاني اصياغ معدنية - 00:21:28

تحتوي على مركبات معدنية مثل الكبريت والرصاص والنحاس ونحو ذلك القسم الثالث مبيضات الشعر او مشقرات الشعر وهذه تتم عن طريق استخدام الاكسجين او البروكسيد الاكسجين او البروكسيد هذه هي اقسام الاصباغ - 00:21:51

ومن حيث الطهارة ومن حيث الطهارة يمكن تقسيمها الى قسمين القسم الاول اصياغ ذات لون فقط وليس لها جرم والثاني اصياغ لها جرم اما القسم الاول وهو الاصياغ ذات اللون فقط - 00:22:15

وليس لها جرم فهذا هو الغالب على الاصباغ وهذه الاصباغ التي لها لون وليس لها طبقة عازلة تمنع وصول الماء الى الشعر هذه لا تؤثر على الطهارة - 00:22:39

سواء كانت طهارة الصغرى او الطهارة الكبرى وحينئذ فهي حكمها من حيث الطهارة انها لا تؤثر على الطهارة ومن امثلة ذلك لون الحنة اذا وضعت المرأة على رأسها حنة فاكتسب - 00:22:59

لون الحنة وكذلك ايضاً الاصباغ الاخرى التي تستخدمها النساء بحيث اه يتغير لون الشعر من لون الى لون اخر هذه الاصباغ لا تؤثر على الطهارة اما القسم الثاني وهي الاصباغ التي لها جرم او طبقة - 00:23:20

بحيث تمنع وصول الماء الى الشعر هذه يجوز استخدامها حتى يحتاج الانسان الى الطهارة الكبرى يجوز استخدامها حتى يحتاج الانسان الى الطهارة الكبرى فاذا احتاج الى الطهارة الكبرى وجب ازالتها - 00:23:42

فان كانت مما لا يزول وليس له استخدامها اصلاً ان كانت مما لا يزول وليس له استخدامه اصلاً لانها تمنع من وصول الماء الى الشعر ونوضح هذا بمثال مثلاً وضع الحنة الربط على الشعر - 00:24:03

عندما تضع المرأة على رأسها الحنة ثم تلفه ولنفترض ان هذه المرأة وضعت الحنة على رأسها في الليل ثم ارادت ان تصلي صلاة الفجر عندما تتوضاً نقول ان لا بأس ان تمسح من فوق الحنة - 00:24:24

لا بأس ان تمسح من فوق الحنة ولا يلزمها ازالة الحنة في الطهارة الصغرى يعني في الوضوء وانما تمسح من

فوقه والدليل ذلك ما جاء في الصحيحين - 00:24:46

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر رأسه بحجة الوداع والتلبيد شيء شبيه بالصمغ او العسل وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم طويلا ومدة احرامه عليه الصلاة والسلام - 00:25:04

كانت خمسة عشر يوما فانه احرم الخامس والعشرين من ذي القعدة وبقي على احرامه الى العاشر من ذي الحجة لانه عليه الصلاة والسلام كان قارنا فلم يتحلل من احرامه فلابد شعر رأسه - 00:25:27

صيانة لشعره عليه الصلاة والسلام من الغبار والواسخ ونحوها فكان عليه الصلاة والسلام خلال هذه المدة خمسة عشر يوما كان يمسح على هذا التلبيد فنقول ما كان في معناه كالحناء ونحوه يجوز المسح عليه - 00:25:45

ولا يلزم ازالته في الطهارة الصغرى واما في الطهارة الكبرى فلا بد من ازالته وفي المثال السابق اذا وضعت المرأة هذا الحنة على شعرها لنفترض انها ارادت ان تغسل غسل الجنابة - 00:26:06

او غسل الحيض فلا بد ان تزيل هذا الحناء من على رأسها لانه يمنع وصول الماء الى الشعر وهكذا ما كان في معنى الحنا من اصياغ ذات الطبقة السميكة اذا هذا هو ما يتعلق - 00:26:26

بهذه الاصياغ من حيث الطهارة وننتقل بعد ذلك الى مسألة متفرعة عن هذه المسألة وهي ما يسمى بالميش وهي صبغة مشهورة عند النساء وقبل ان نبين الحكم نريد ان نعرف - 00:26:46

حقيقة اه هذه الصبغة فنقول ان اهل الاختصاص يقولون ان هذه الصبغة هي عملية تقوم فيها المرأة التي تعمل الميшиش بسحب اللون بسحب اللون من الشعر عن طريق الاكسجين فاذا سحب اللون من الشعر - 00:27:06

فانه يصبح اما ابيض او اصفر ثم تختار المرأة ما ارادت من الالوان وتضعه على هذا الشعر ويقول اهل الاختصاص ان الصبغة والميش يشتراكان بانهما يتمان عن طريق استخدام الاكسجين - 00:27:35

الا ان الصبغة تكون نسبة اللون اكثرا من الاكسجين بينما في الميшиش تكون نسبة اللون اقل من الاكسجين ونلاحظ هنا ان انه ليس هناك طبقة عازلة بهذه العملية وانما المسألة كلها مسألة - 00:27:57

تغير لون مسألة تغيير لون بسحب اللون الاصلي ووضع لون اخر مكانه عن طريق استخدام الاكسجين وبعض المواد فاذا فهمنا المishi بهذه الطريقة نستطيع بعد ذلك ان نعرف الحكم الشرعي فيه - 00:28:15

فنقول ان الميшиش بهذا التوصيف لا يأس به لا يأس به لان الاصل في الزينة بالنسبة للمرأة الحل والاباحة الاصل هو الحل والاباحة بهذا الباب الا ما ورد الدليل بمعنى - 00:28:36

والميшиش يكون بغير الاسود لانه في الحقيقة سحب اه لللون الاسود بالشعر ووضع لون اخر مكانه وحيثئذ نقول انه من حيث الحكم لا يأس به ومن العلماء المعاصرین من منع منه - 00:28:57

وقال انه يمنع وصول الماء الى الشعر ولكن هذا محل نظر اذ انه من خلال ما ذكره اهل الاختصاص هو مجرد نزع لون من الشعر ثم وضع لون اخر مكانه عن طريق الاكسجين - 00:29:21

المسألة هي مسألة تغيير لون فقط ليس هناك طبقة ليس هناك طبقة تمنع وصول الماء الى الشعر وهذا يؤكّد ما ذكرناه في درس الامس من أهمية تصور المسألة تصورا صحيحا - 00:29:43

اذ انه على ضوء التصور الصحيح للمسألة يكون الحكم الشرعي فاهل الاختصاص يذكرون انه ليس هناك طبقة تمنع وصول الماء الى الشعر وانما المسألة كلها مجرد اه سحب لون واستبداله بلون اخر - 00:29:59

ولهذا نقول انه لا يأس به ونقول ايضا انه لا يمنع وصول الماء الى الشعر فلا يؤثر على الطهارة بالنسبة للمرأة ننتقل الى مسألة اخرى متفرعة عن هذه النازلة وهي ما يسمى بالتشقير - 00:30:19

ما يسمى عند النساء بالتشقير ويكثر سؤال النساء عن هذه المسألة التشقير واما استمعت الى اي برنامج استفتاء تجد انه في الغالب لا يخلو من سؤال عن هذه المسألة صفة التشقير - 00:30:42

ان تعمد المرأة الى جزء من شعر الحاجب وتصبغه بلون قريب من لون بشرة وجهها بحيث يظن الرائي لهذه المرأة انها نامضة وانها قد رقت حاجبها وهي في الحقيقة لم تقص شيئا - 00:31:02

من شعر الحاجب ولكن اللون القريب من البشرة الذي وضعته على جزء من شعر الحاجب اخفى جزءا من هذا الشعر فاصبحت هذه المرأة المشغلة تشبه النامضة فهل يعتبر هذا من النص المحرم - 00:31:31

وما اثره على الطهارة اما اثره على الطهارة فظاهر انه لا يمنع وصول الماء الى البشرة ولا الى الشعر حكمه من حيث الطهارة الامر فيه ظاهر وهو انه لا يمنع - 00:31:56

وصول الماء ولا يمنع وصول الماء مجرد اه تلوين فقط مجرد تلوين يوضع على هذا الشعر الا يمنع وصول الماء الى الشعر ولا الى البشرة ولكن حكمه بالاساس اختلف العلماء المعاصرون في حكمه - 00:32:11

على قولين ومنشأ الخلاف في هذه المسألة منشأ الخلاف بين العلماء راجع الى مسألة اخرى وهي هل النص يختص بازالة الشعر فقط هل النص يختص بازالة شعر الحاجبين فقط او انه يشمل ايضا ما كان في معناه - 00:32:31

ومعلوم ان التشقير ليس فيه ازالته للشعر وانما فيه تلوين لبعض اه شعر الحاجب فمن العلماء من قال ان التشقير جائز قالوا لانه ليس بنص في حقيقة الامر فان النص - 00:33:01

هو ازالة شعر الحاجب او بعضه فان النص هو ازالة شعر الحاجب او بعضه وهذا ليس بمتتحقق في التشقير ومن ابرز من قال بهذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله - 00:33:22

والقول الثاني في المسألة ان التشقير محرم لانه وان لم تتطبق عليه حقيقة النص فليس فيه قص ولا اخذ لشعر الحاجب الا انه في معنى النص الا انه في معنى النص - 00:33:40

فهو في الحقيقة حيلة على النص ولهذا لا تكاد تفرق بين المرأة المشقرة والمرأة النامضة وذكر احد المشايخ انه رأى امرأة من اقاربه مشقرة فانكر عليها انكارا شديدا يظن انها قد نصت - 00:34:02

وبين لها ان النص من الكبائر فاخبرته بأنه تشقير وليس بنص فتعجب وقال ان من يرى المرأة مشقرة لا يفرق في الحقيقة بين المرأة المشقرة والمرأة النامضة قالوا فيكون التشقير - 00:34:25

حيلة على النص العبرة في الشريعة بالمعاني والمقاصد وممن ومن ابرز من افتى بهذا القول وهو القول تحريم التشقير اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء قد اصدرت قبل سنوات فتوى بتحريم التشقير - 00:34:45

والاقرب والله اعلم في هذه المسألة هو القول الثاني وهو تحريم التشقير لانه هو في معنى النص حقيقة وهو في واقع الامر حيلة على النص بدل ما تزيل المرأة بعض الشعر الحاجب حقيقة لجأت الى هذه الحيلة - 00:35:10

بحيث لا يفرق الرأي بين هذه المرأة النامضة وبين هذه المرأة المشقرة والاصل في هذه الزيينة التي تكون على هذا الوجه الاصل فيها المنع لهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم النامضة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة والفالجة والمتفلجة - 00:35:32

آآ طالبات للحسن المغيرات لخلق الله عز وجل هذا هو حاصل كلام اهل العلم في هذه المسألة. هناك مسألة مرتبطة بهذه المسألة وهي تحديد الحاجب بقلم اسود يعني عكس هذه المسألة عكس هذه المسألة - 00:35:53

تحديد الحاجب بقلم اسود فهذا المرأة لون شعر حاجبها اسود لكنها فقط تزيد زيادة تلوين شعر الحاجب فنقول ان هذا لا يأس به لانه ليس بمعنى النص ليس بمعنى النص - 00:36:14

فان النص هو ترقيق شعر الحاجب وهذا انما هو فقط فيه زيادة تلوين شعر الحاجب فليس في معنى النص ولهذا نقول ان تحديد الحاجب بقلم اسود انه لا يأس به لانه في واقع الامر انما هو زيادة تلوين لشعر - 00:36:36

اه الحاجب المسألة الرابعة معنا بهذا الدرس وهي المسألة الاخيرة اه هي ما يسمى بالرموش الصناعية التي تستخدمها بعض النساء وهي عبارة عن شعيرات رقيقة تصنع من بعض المواد البلاستيكية - 00:37:01

وتلصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة وتسمى بالرموش الصناعية اما حكمها من من حيث الطهارة فهي في الواقع لا تمنع وصول

الماء الى داخل الاهداب فاذا وضع عليها الماء فان لها فتحات - 00:37:28

يصل منها الماء الى رمش العين اي من حيث الطهارة من حيث الوضوء والغسل نقول ان هذه الرموش لا تمنع من وصول الماء الى الرمش ولكن يبقى السؤال عن حكم - 00:37:50

وضع هذه الرموش هل تعتبر من قبيل الوصل المحرم ام لا اه وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وهذا اللعن يقتضي ان الوصل من كبائر الذنوب ان الوصل من كبائر الذنوب - 00:38:08

وقد جاء في صحيح البخاري ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امرأة ان ابنتي زوجتها وقد اصابتها الحصبة ثم مرق شعر رأسها افضل شعرها - 00:38:33

قال لا لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا يدل على الوعيد الشديد في الوصل وانه من كبائر الذنوب حتى هذه المرأة التي اصابها المرض لم يرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم لكي تتزين لزوجها - 00:38:50

فما بالك بغيرها فنقول هل اه وظع هذه الرموش الصناعية يعتبر من قبيل الوصل الظاهر والله اعلم انها تعتبر من قبيل الوصل اه لانها تشبه في الحقيقة او وصل الشعر بالشعر - 00:39:09

الوصل يمكن ان نقسمه الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يوصل الشعر بشعر طبيعي وهذا محرم باتفاق العلماء والقسم الثاني ان يوصل الشعر بشيء اخر بعيد عن الشعر لا يماثله ولا يشبهه - 00:39:32

كأن يوصل بخيوط ونحوها فهذا لا يأس به ومن ذلك ما تضنه بعض النساء على الشعر عند لفه وربطه بخيط ونحوه فمثل هذه الخيوط التي يربط بها الشعر لا يأس بها ولا تعتبر من الوصف - 00:39:56

فهذا قسمان الحكم فيما ظاهر القسم الثالث ان يوصل الشعر بشيء غير الشعر وانما يشبه الشعر كأن يكون مصنوعا من البلاستيك ونحوه القسم الثالث ان يوصل بشيء يشبه الشعر وليس بشعر - 00:40:12

كأن يكون مصنوعا من البلاستيك ونحوه فهو قريب من الشعر ويشبهه في الهيئة والشكل وان كان ليس بشعر في حقيقة الامر فهل نقول انه في حكم الوصل بالشعر الطبيعي هذا محل خلاف بين العلماء - 00:40:37

والاقرب والله اعلم انه في حكم الوصل بالشعر الطبيعي لانه قريب من الوصل بالشعر الطبيعي ويشبه الشعر في الهيئة وفي الشكل وتفرعها على ذلك نقول ان الرموش الصناعية هي والله اعلم - 00:40:58

بمعنى اه الوصل المحرم فيكون استخدامها محرما يكون استخدامه من قبل النساء محرما وهذا كما ذكرنا الاصل في هذا هو الحديث الذي ذكرناه قبل قليل وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة - 00:41:21

والواشمة والمستوشمة والفالجة والمتفلجة المغيرات للحسب المغيرات للحسن هذه عندنا فيها هذا الحديث وهو الاصل في هذا الباب النبي صلى الله عليه وسلم منع من استخدام الزينة على هذا الوجه - 00:41:40

اما جهة الوصل او من جهة الوشم او تثليج الاسنان او بردتها اه يعني بهذه الطريقة منع النبي صلى الله عليه وسلم من اه الزينة على هذا الوجه ويدخل في ذلك والله اعلم ما يسمى بالرموش الصناعية فتكون من الوصل المحرم - 00:41:58

هذه هي ابرز النوازل التي اه اردنا ان نطرحها في هذا الدرس ونكتفي بما ذكرناه في هذا الدرس والله تعالى اعلم فيقول ذكرتم ان مجمع الفقه اصدر مئة قرار فهل هذه القرارات منذ تأسيسها وانها المرة الاخيرة؟ لا هو منذ تأسيسها - 00:42:22

مئة قرار منذ تأسيسها لانه في كل دورة اه يصدر خمسة الى ستة او سبعة قرارات فهو في الحقيقة منذ تأسيسها اصدر مئة قرار في الدورة الاخيرة اه اصدر خمسة قرارات - 00:42:47

قال رجل يريد ان يعمل وهو بحاجة لعمل لكن اشترط ان يقضي بالجيش ومن شروطه حلق اللحية ولكن فيه شيء اخر يدفع رشوة ويأخذ ورق من الجيش فماذا يفعل؟ كل حال سؤال يعني - 00:43:06

باجمال ولكن اه حلق اللحية لا شك انه محرم وكذلك بذل الرشوة محرم ولذلك اذا كان لا يستطيع ان يجد عملا الا عن طريق التحاق بالجيش واشترطوا هذا الشرط فانه ينبغي ان يسعى يعني اهل الخير خاصة في البلاد الاسلامية الى اقناع المسؤولين - 00:43:24

تغييره بغير الاسود لا يأس به ولا يدخل اما تغييره بالاسود فهو محل خلاف بين اهل العلم فمن اهل العلم من قال انه محرم لحديث غيروا شعر هذا وجنبه السواد - 00:49:17

وهو في صحيح مسلم ومن اهل العلم من اجاز ذلك والاقرب هو آآ المدع هو الذي يفتني به مشايخنا الشيخ عبد العزيز بن باز محمد بن عثيمين رحمة الله تعالى الاقرب هو انه لا يجوز تغيير الشعر بالسواد لهذا - 00:49:32

الحديث وهذا ايضا سؤال اخر هل يعتبر تغيير لون الشعر من الاسود الاصفر من تغيير خلق الله؟ نقول ليس هو من تغيير خلق الله ولا يأس به ما معنى الجرم المذكور في انواع الاصباغ كيف تكون الطبقة العازلة؟ يعني الجرم الطبقة السميكة - 00:49:49
تنمنع وصول الماء الى البشرة مثلا الطبع الذي تضعه بعض النساء على الاظافر الطلاء التي تضرب بعض النساء على الاظافر الطلاء الذي تطعه بعض النساء على الاظافر يسمى بعض النساء بالمناكيير - 00:50:07

هذا يمنع وصول الماء الى اه الاظافر ولذلك يجوز للمرأة ان تستخدمه لكن عند الوضوء تحكه او مثلا يجوز للمرأة ان تستخدمه اذا اثناء فترة الحيض باعتبار انها لا تصل - 00:50:25

لكن اذا اذا اراد الوضوء فلابد من حكه لانه يمنع وصول الماء الى الاظافر فهل هو المقصود بالطبقة العازلة طيب بعض الاسئلة متكررة آآ ذكرتم الدرس الماضي منهج التساهل والانحلال - 00:50:41

من الامثلة المختلط ولو كان يسيرا لهم نهج التساهل والانحلال. ولم اذكر هذا مثلا لم اذكر هذا مثالا للتساهل والانحلال ولكن لعله اختلط على الاخ السائل الذي ذكرته مثلا للتساهل - 00:50:58

واخذ غرامة على تأخير سداد الدين في بعض البنوك بعض البنوك اذا تأخر المدين في سداد الدين الذي عليه يحتسبون عليه غرامة يسمونه غرامة تأخير وهذه الغرامة لا تجوز هي غرامة - 00:51:14

عندى انها بحكم الربا الصريح بل انه على مدار اربعة عشر قرنا لا يوجد احد الفقهاء لا يوجد عالم من العلماء اجازها وانما اجاز من اجازها اه من بعض العلماء المعاصرین - 00:51:33

واول من تكلم فيها واجاز الشيخ مصطفى الزرقا رحمة الله ثم تبعه بعض العلماء المعاصرین وقد بحثتها بتوسيع هذه المسألة في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة قبل عددين تجدونها في بحث بعنوان الزمن في الديون - 00:51:50

وهذه المسألة يعني بالذات اه بحثت وخرجت الى القول بتحريمها. هذا يعني ذكرت كمثال اه التساهل ومن ذلك ايضا اه اخذ ما يسمى برسوم ادارية على القروض بعض البنوك تمنح قروضا يعطوك مثلا عشرة الاف ريال لكن يقولون نأخذ منك رسما قدرهم قدره مئتا ريال - 00:52:09

او يقل قليلا او يزيد قليلا تدفع كل شهر فلا يجوز هذا من الربا الصريح انا من الربا الصريح انا اعتبره من الربا الصريح فهو فقط قرط ربوى الا انه غطي بهذا الغطاء وسمى الربا اه - 00:52:36

رسوم ادارية فهذا هو هذه الامثلة التي ذكرتها للحلال. اما مسألة الشركات المختلطة ما فيها خلاف بين اهل العلم خلاف مشهور بين اهل العلم ومن قال بالجواز لا يقال انه سلك التساهل والانحلال لان الخلافة فيها قوي ايضا - 00:52:54
خلاف في هذه المسألة خلاف قوي سبق ان تكلمنا عنها في الدورة الماضية بالتفصيل هل تطويل الشعر من السنة اه هذه المسألة محل خلاف بين اهل العلم والاقرب والله اعلم - 00:53:12

ان تطويل الشعر مثل لبس العمامة ولبس الازار والردا ونحو ذلك وان هذه الامور اه ترجع الى عادة الناس في مجتمعاتهم فاذا كان من عادة الناس تطويل شعورهم فيطول الانسان شعره اذا كان من عادتهم اه - 00:53:30

عدم النطويل كما هو عليه الان في مجتمعنا فلا نقول ان تطويل الشعر من السنة بل ينبغي ان اتبع عادة الناس في هذا لان هذه الامور من قبيل اه العادات. هذه الامور من قبيل - 00:53:53

آآ العادات هذا هو الاقرب والله اعلم في هذه المسألة خاصة اذا كان آآ اهل البلد على اه يعني عدم تطويل الشعر فكون الانسان يطول شعره ربما يؤدب هذا الى آآ ان يكون شهرة - 00:54:09

ان يكون تطويره للشعر شهرة ونجد انه اه قد ورد من النصوص ما يدل على اه منع الشهرة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لامس الشهرة اذن، يتميز به الانسان. اه بـ: سائر الناس، - 00:54:27

فالاقرب والله اعلم انه يتبع عادة مجتمعه في هذا سواء كان من جهة لبس العمامة او من جهة تطويل الشعر الحكم فيهما واحد فيما يظهر والله اعلم قال احنا هنا نقفوا هناك دللا ا ايضا من سقط منه نقد و هه قع علىه نحاسة - 00:54:45

انه يمكن ازالة النجاسة بالشمس وقعت من اوراق مهمة يمكن ان يعرضها للشمس لكن يمكن تطول المدة وهي ما زالت النجاسة على
كما حا. يكف. فيها المسح يكف. فيها المسح لكن: له - 00:55:02

كل حال يحفي فيها المسلح يحفي فيها المسلح لكن لو

يعني ان انه وضعها في الشمس وضع تحت الشمس وزالت النجاسة كفى ذلك. اذا زالت النجاسة باي سبب فانها تزول اذا ثبت اظراها طيبة للميش من تقصفه للشعر وغيرها - 00:55:17

Digitized by srujanika@gmail.com

وبدفع المفاسد والمضار التي تحصل للإنسان - 00:55:35

لكن الذي يظهر حسب ما يذكره المختصون انه ليس هناك يعني اضرار كبيرة من هذا من هذه العملية انا اتف من حاجبي فهل هذا جائز؟ هذا هو النص نتف من شعر الحاجب سواء كان نتفا او قصا هذا هو النص المحرم - [00:55:51](#)

كان بين امرین بين ان يبقى عاطلا عن العمل وربما يتربى على ذلك مفاسد اخرى وبين ان يعمل ويتقى الله تعالى ما استطاع الذي اراد، فـ مثلاً هذا انه - 00:56:28

00:56:28 ارى في مثل هذا انه -

الله تعالى - 00:56:43

هذا يقترح التوسيع في نوازل الزكاة لعل ان شاء الله تعالى نعرض بعض النوازل المتعلقة بالزكاة ان شاء الله تعالى في دروس قادمة
اليس صبغ الشعر؟ الشعرليس صبغ الشعر باللون غير لونها الاصل؟ تغيير لخلق الله لا ليس تغيير لخلق الله - 00:57:08

صيغ الشعر بغير لونه هو مجرد تغيير للون وليس فيه تغييراً لخلق الله تعالى ما حكم المضاربة في الاسهم النقية؟ وهل عليها زكاة آما يسمى بالاسهم النقية او او قوائم او الشركات التي خلت قوائمها من التعاملات - 00:57:29

توجد شركة نقية مئة بالمئة وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:50

اعلان التجارة يشوبها ما يشوبها وامر الناس وامر التجار بالصدقة فقال يا معاشر التجار ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى وبراء صدة الا من اتقى وبراء صدة فشوبها امه الکم الصدقة - 00:58:17

الحادي عشر: الصدقة ونحوها - 37:58:00

اه تجبر بعض الخلل الواقع في تلك التعاملات التجارية ولهذا نقول من يدخل في هذه الشركات اه النقية فعليه ايضا اه ان يتصدق
بشهادة من البحار اخذها من قبله

واما بالنسبة للزكاة على الاسهم ان كان المتعامل بالاسهم آآ مستثمرا فان زكاة الشركة تكفي والشركات المساهمة عندنا في المملكة العربية السعودية تختلف في نكباتها في حداوة الزكاة على الاسهم بناء على ذلك النهاية 00:59:14

وتحوز كواتها الى اه مصلحة الزكاة والدخل التي تصرفها مباشرة للضمان الاجتماعي. ولهذا لا يجوز ان يأخذ احد من الضمان الاجتماعي
اا اذا كان اه مستحقة للزكاة الا اذا كان مستحقا للزكاة وفي السنوات الاخيرة اصبح يخصص - 00:59:40

اـ حساب بـحيـث تـؤخذ الزـكوات من الشـركـات المـسـاـهـمـة مـباـشـرـة وـتـوـضـع في حـسـاب الـظـمـان الـاجـتـمـاعـي فالـشـرـكـات الـمـوـجـودـة فيـ المـمـلـكـة هيـ تـخـرـج زـكـوـاتـها وـلـهـذا منـ كـانـ مـسـتـثـمـرـا وـلـيـسـ مـضـارـبـا يـعـنـيـ مـسـتـثـمـرـا فـقـطـ يـرـيدـ اـهـ الاـسـتـفـادـةـ منـ الـرـبـعـ وـمـنـ الـرـبـحـ -

01:00:00

فـهـذـا تـكـفـيـ اـهـ زـكـاـةـ الشـرـكـةـ وـلـاـ يـلـزـمـ بـاـنـ يـخـرـجـ زـكـاـةـ مـرـةـ اـخـرـىـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـضـارـبـاـ يـبـيـعـ وـيـشـتـرـيـ فـيـ هـذـهـ اـسـهـمـ فـهـذـهـ عـرـوـضـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ وـحـيـنـذـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـزـكـيـ قـيـمـتـهـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـزـكـيـ قـيـمـتـهـاـ فـاـذـاـ كـانـ مـضـارـبـاـ فـاـنـهـ يـزـكـيـ هـذـهـ اـسـهـمـ بـكـلـ حـالـ -

01:00:23

وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـسـتـثـمـرـاـ فـتـكـفـيـ زـكـاـةـ الشـرـكـةـ تـكـفـيـ زـكـاـةـ الشـرـكـةـ عـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ نـقـولـهـ لـمـنـ كـانـ دـاـخـلـ الـمـمـلـكـةـ بـاـعـتـبـارـ اـنـ الشـرـكـاتـ اـهـ مـلـزـمـةـ بـدـفـعـ زـكـوـاتـهـاـ اـهـ اـمـاـ يـعـنـيـ مـنـ كـانـ خـارـجـ الـمـمـلـكـةـ فـلـاـ بـدـ منـ اـنـ يـزـكـيـ اـسـهـمـ -

01:00:47

اـهـ حـتـىـ لـوـ كـانـ مـسـتـثـمـرـاـ اـذـاـ كـانـتـ الشـرـكـةـ لـاـ تـدـفـعـ زـكـاـةـ عـنـهـ هـذـاـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ -

01:01:05